

Distr.: General  
10 May 2016  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الجمعية العامة

دورة عام ٢٠١٦

الدورة الحادية والسبعون

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦

البند ٦٠ من القائمة الأولية\*

البند ١٦ من جدول الأعمال

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العربي في الجولان السوري المحتل

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العربي في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العربي في الجولان السوري المحتل

مذكرة من الأمين العام

موجز

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٧/٢٠١٥، من الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة في دورتها السبعين، عن طريق المجلس، تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وطلبت الجمعية العامة أيضاً، في قرارها ٢٢٥/٧٠، من الأمين العام أن يقدم تقريراً لها في دورتها الحادية والسبعين. ويُقدّم هذا التقرير، الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، عملاً بقراري الجمعية والمجلس.

\* A/71/50.



الرجاء إعادة استعمال الورق

010616 010616 16-07590 (A)



يغطي التقرير الممارسات والسياسات الإسرائيلية المتواصلة، لا سيما تلك التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تؤثر على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للسكان الذين يعيشون تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي. وتستخدم إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل سياسات وممارسات تمييزية تشمل الاستخدام المفرط للقوة والقيود على التنقل، بما في ذلك الحصار المفروض على غزة، والتوسع الاستيطاني وتدمير الممتلكات واستغلال الموارد الطبيعية. وينعم العسكريون وأفراد الأمن الإسرائيليون والمستوطنون بالحصانة من العقاب. ولا يشكل الأثر التراكمي لهذه السياسات والممارسات انتهاكاً لحقوق السكان فحسب، بل يؤدي أيضاً إلى تفاقم أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية.

تود اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا أن تعرب عن تقديرها للمساهمات الجوهرية من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة العمل الدولية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وجامعة الدول العربية، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط.

## أولاً - مقدمة

١ - أعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٧/٢٠١٥، والجمعية العامة في قرارها ٢٢٥/٧٠، عن القلق من ممارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل، التي شكّلت انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. وقد تراوحت هذه الممارسات من أعمال تسببت في قتل وإصابة مدنيين، بينهم أطفال ونساء ومظاهرون سلميون، يفترض أن يتمتعوا جميعاً بالحماية وفق القانون الدولي الإنساني، إلى العنف الذي يرتكبه المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، وإلى استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين، ومن بينهم أطفال ونساء، في ظروف قاسية. وأعرب المجلس والجمعية أيضاً عن القلق إزاء استمرار إسرائيل في تشييد المستوطنات، وبناء الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، واستغلال الموارد الطبيعية الفلسطينية، وتزايد هدم المنازل، وحالة المؤسسات الاقتصادية والأراضي الزراعية والبني التحتية، وإسقاط حقوق الإقامة عن الفلسطينيين في القدس الشرقية المحتلة وحولها، واستمرار العمليات العسكرية في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وكذلك السياسات الإسرائيلية المتمثلة بإغلاق المناطق وفرض قيود صارمة على حركة الأشخاص والبضائع، بما في ذلك التدابير التي تشكّل عملياً فرض حصار على قطاع غزة. وفي القرارين الآنفين الذكر، أبرزت الجمعية وأبرز المجلس أيضاً الأثر الضار للممارسات الإسرائيلية.

## ثانياً - الأرض الفلسطينية المحتلة

٢ - رغم الفتوى الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية عام ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (A/ES-10/273 و Corr.1) وغيرها من التأكيدات (انظر قرار الجمعية العامة ٨٨/٧٠ و A/69/711-S/2015/1)، تواصل إسرائيل بالظن في حقيقة ثابتة هي أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة، واجب التطبيق في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(١)</sup>. وقد أصبحت انتهاكات إسرائيل المتكررة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تترسخ من خلال السياسات والممارسات الإسرائيلية، كما أن غياب المساءلة عن الانتهاكات يعمق الإحساس بالظلم لدى الفلسطينيين (انظر A/70/392، الفقرة ١٤ والفقرة ١٥).

(١) انظر القرار ٨٨/٧٠ و Alan Baker, "International humanitarian law, ICRC and Israel's status in the (Territories)", *International Review of the Red Cross*, vol. 94, No. 888 (Winter 2012).

٣ - تقوض السياسات والممارسات الإسرائيلية حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، ومنذ عام ١٩٦٧، لا تزال آثارها التراكمية تضعف المجتمع الفلسطيني (انظر A/HRC/31/43، الفقرة ٦؛ و A/70/351، الفقرة ٧٩؛ و A/70/392، الفقرة ٨٦).

٤ - في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، نشبت التوترات واندلع العنف في الأرض الفلسطينية المحتلة، لا سيما في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية، في سياق الاحتلال المديد والتوسع الاستيطاني وعنف المستوطنين<sup>(٢)</sup> وفي أعقاب اشتباكات في المسجد الأقصى، في ظل قناعة لدى الفلسطينيين بأن إسرائيل تحاول تغيير الوضع القائم في الأماكن المقدسة. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أبرز الأمين العام، في ملاحظاته إلى مجلس الأمن بشأن الحالة في الشرق الأوسط، تزايد الإحباط الذي يشعر به الفلسطينيون، المرتبط بالإجراءات الإسرائيلية التي تقوّض مقومات قيام دولة فلسطينية قادرة على البقاء وقدرة الشعب الفلسطيني على العيش بكرامة؛ وفي إحاطة إلى المجلس في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أشار نائبه إلى الاحتلال الخانق والمذل الذي ما زال مستمراً قرابة نصف قرن.

#### الفصل والتمييز

٥ - إن وجود وتوسع المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية في الأرض الفلسطينية المحتلة هو في صميم السياسات الإسرائيلية التمييزية والانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان، التي تشمل عمليات هدم المنازل وما يترتب عليها من تشريد، والتمييز في الإمداد بالمياه وإتاحة الوصول إلى الأراضي، والقيود المفروضة على التنقل، والنظام القانوني التمييزي (انظر A/HRC/31/73، الفقرة ٣٢).

٦ - ويؤدي وجود المستوطنين إلى زيادة حدة التوتر، وتنتشر قوات الأمن الإسرائيلية والجيش الإسرائيلي للدفاع عن المستوطنات. ومن هنا، يتسم أمن المستوطنين الإسرائيليين بأهمية أكبر من أمن الفلسطينيين، ما يقوض المساواة في تطبيق القانون (انظر A/70/351، الفقرة ٨٠).

٧ - والواضح أن نظام العدالة المزدوج في الأراضي المحتلة يعمل ضد السكان المشمولين بالحماية (انظر A/70/392، الفقرة ٨٥). وفي حين لا تتوفر للفلسطينيين إلى فرص الوصول إلى العدالة المدنية، يندر أن يُحاسب المستوطنون الإسرائيليون على أعمال العنف التي يرتكبوها ضد الفلسطينيين، ويندر أن يُحاسب الجيش الإسرائيلي وتُحاسب قوات الأمن

(٢) انظر ”مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، “نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية لعام ٢٠١٦“. متاح على [http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/hno\\_hrp\\_dashboard\\_arabic\\_2016.pdf](http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/hno_hrp_dashboard_arabic_2016.pdf).

الإسرائيلي أيضاً عن الانتهاكات التي يرتكبوها ضد الفلسطينيين (انظر A/70/82-E/2015/13، الفقرات ٨ و ٩ و ٣٠ و ٥١).

٨ - والنظام الإسرائيلي لتخطيط وتقسيم الأراضي إلى مناطق في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، هو نظام تقييدي وتمييزي يتعارض مع القانون الدولي. فهذا النظام يغلب المصالح الاستيطانية الإسرائيلية على احتياجات الفلسطينيين. وهو يجعل من المستحيل عملياً على الفلسطينيين الذين يعيشون في المنطقة جيم، التي تشكل ٦٢ في المائة من الضفة الغربية (انظر A/70/82-E/2015/13، الفقرة ١٦)، الحصول على تراخيص بناء (انظر A/HRC/31/43، الفقرة ٤٥). ويعاني الفلسطينيون في القدس الشرقية من الصعوبات نفسها. وحتى لو توفرت لهم الأراضي للبناء، وهي محدودة في المدينة، كثيراً ما تتجاوز أسعار تراخيص البناء البالغة الارتفاع ما يستطيعون دفعه (انظر A/70/392، الفقرة ٦٥).

٩ - وينعكس التمييز في تخطيط وتقسيم الأراضي إلى مناطق في الأراضي المتاحة للبناء في المنطقة جيم، حيث سمحت السلطات الإسرائيلية للفلسطينيين بالبناء على ما يعادل ٤,٠ في المائة من المنطقة جيم، مقابل ٢٠ في المائة من المنطقة نفسها موافق عليها لخطط الاستيطان الإسرائيلي غير الشرعي<sup>(٣)</sup>. ويوافق فقط على ١,٥ في المائة من الطلبات التي يتقدم بها الفلسطينيون للحصول على تراخيص<sup>(٤)</sup>. وعلى نحو مماثل، يُسمح للفلسطينيين في القدس الشرقية بالبناء فقط على مساحة لا تتجاوز ١٣ في المائة من المساحة التابعة لبلدية المدينة المكتظة أصلاً بالمباني، في حين صودر ٣٥ في المائة من مساحة المدينة للمستوطنات الإسرائيلية<sup>(٥)</sup>.

١٠ - في أيار/مايو ٢٠١٥، كان حوالي ١٣ ٠٠٠ مبنى فلسطيني في المنطقة جيم<sup>(٦)</sup> و ٢٠ ٠٠٠ بيت فلسطيني في القدس الشرقية<sup>(٧)</sup> دون تراخيص إسرائيلية، وجميعها مهددة بأوامر هدم. ولا توجد حماية قانونية تُذكر للفلسطينيين الذين يواجهون أوامر الهدم،

(٣) انظر "One UN' approach to spatial planning in 'Area C' of the occupied West Bank" (United Nations, (September 2015).

(٤) نشرة صحفية صادرة عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤. متاحة على [http://reliefweb.int/report/occupied-palestinian-vailable fromterritory/humanitarian-coordinator-calls-israel-halt-demolitions](http://reliefweb.int/report/occupied-palestinian-vailable-from-territory/humanitarian-coordinator-calls-israel-halt-demolitions).

(٥) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية لعام ٢٠١٦". متاح على [http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/hno\\_hrp\\_dashboard\\_arabic\\_2016.pdf](http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/hno_hrp_dashboard_arabic_2016.pdf)

(٦) المرجع نفسه.

(٧) انظر (Association for Civil Rights in Israel, "East Jerusalem 2015: facts and figures" (May 2015).

ما يؤدي إلى أوضاع ضاغطة تقول إلى إبعاد التجمعات المحلية عن أراضٍ عاشت فيها أجيالاً عديدة (A/HRC/31/43، الفقرة ٤٦، و A/70/392 الفقرة ٣٩).

١١ - ومنذ عام ١٩٦٧، سعت حكومة إسرائيل ولا تزال إلى تحقيق أغلبية يهودية وضمان السيطرة الكاملة على القدس الشرقية عن طريق بناء المستوطنات والبؤر الاستيطانية الإسرائيلية والطرق الالتفافية والحدار. واقتربت تلك الإجراءات بمجموعة سياسات تمييزية تستهدف الفلسطينيين، بما في ذلك تجميد تسجيل ملكية الأراضي في القدس وما حولها<sup>(٨)</sup>.

١٢ - وأعرب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ عن قلق بالغ إزاء السياسات الإسرائيلية الرامية إلى تحقيق توازن ديموغرافي معين في القدس الشرقية. وتعمل هذه السياسات على خنق النمو الطبيعي للسكان الفلسطينيين في المدينة، وتحرم الفلسطينيين من إمكانية الانتقال إليها، وتفرض ضغوطاً عليهم لمغادرتها. وتنتهك هذه السياسات حقوق الفلسطينيين في حرية التنقل، والسكن اللائق، والحصول على خدمات تعليمية وصحية، واحترام الحياة الأسرية، وعدم التعرض للتمييز (A/70/392 الفقرة ٦٨). وأعرب المقرر الخاص أيضاً عن انزعاجه لكون الخطة الهيكلية المحلية - القدس ٢٠٠٠ لا تتضمن أية إشارة إلى الفلسطينيين أو القدس الشرقية، بل تشير بدلاً من ذلك إلى "السكان العرب في الجزء الشرقي من المدينة" (انظر A/70/392، الفقرة ٦٢ والفقرة ٦٨).

١٣ - فاقمت السياسات والقيود المذكورة، مقرونة بتشييد الحدار في الضفة الغربية، الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للفلسطينيين في القدس الشرقية، الذين يعيش أكثر من ٧٥ في المائة منهم تحت خط الفقر، بالمقارنة مع ٣٠,٨ في المائة من سكان إسرائيل (٢٠١٣)<sup>(٧)</sup>.

١٤ - وبالإضافة إلى النقص الحاد في الخدمات، وإهمال الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية<sup>(٧)</sup>، والمخصصات التمييزية في الموازنة (انظر A/70/406 و Corr.1، الفقرة ٣٧)، يجد الفلسطينيون المقيمون في القدس أنفسهم في مواجهة سياسات الإقامة التي تنتهجها إسرائيل. فبموجب أحد القوانين الإسرائيلية، يجري إسقاط حق الإقامة على كل من لا يستطيع من الفلسطينيين أن يثبت أنه يقيم في المدينة بصفة مستمرة. وهناك قانون آخر يحرم أطفال وأزواج الفلسطينيين المقيمين الدائمين في المدينة من حق الإقامة التلقائي فيها. ونتيجة لذلك، يفتقر عدة آلاف من الأطفال الفلسطينيين إلى وضع إقامة مستقر (انظر A/70/392، الفقرة ٦٣).

(٨) United Nations Human Settlements Programme (UN-Habitat), *Right to Develop: Planning Palestinian Communities in East Jerusalem* (East Jerusalem, 2015), p. 1.

١٥ - وبات واضحاً أن للسياسات الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، هدفاً مشتركاً هو تشريد السكان قسراً وتكريس بيئة عداوية ساهمت في التوسّع الاستيطاني (انظر A/70/406 و Corr.1، الفقرة ٣٤).

الاستخدام المفرط للقوة والاعتقال التعسفي

١٦ - أدى اندلاع أعمال العنف في تشرين الأول/أكتوبر في جميع أنحاء الضفة الغربية إلى ارتفاع حاد في الإصابات. فقد قتل الجيش الإسرائيلي أو قوات الأمن الإسرائيلية أو المستوطنون، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ٢١٢ فلسطينياً، منهم ٤٠ طفلاً، وأصيب ١٦ ٣٣٣ آخرون بجروح من بينهم أكثر من ٦ ٢٠٠ طفل<sup>(٩)</sup>.

١٧ - ومن بين الضحايا الفلسطينيين، قُتل ١٨٨ وجُرح ١٥ ٠٠٠ بعد تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، والعديد قُتلوا بينما كانوا، حسب الادعاءات الإسرائيلية، يقومون بهجمات ضد إسرائيليين<sup>(١٠)</sup>.

١٨ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قُتل أيضاً ٢٩ إسرائيلياً، من بينهم ٢٦ مدنياً، وأصيب ٢٧٢ بجروح، من بينهم ١٦٩ من المدنيين.

١٩ - وفي الضفة الغربية، عموماً، لا تُحاسب قوات الأمن الإسرائيلية على استخدامها المفرط للقوة (انظر A/70/392، الفقرات ٦٧-٨٥). وهناك قلق جدي إزاء استخدام قوات الأمن الإسرائيلية المفرط للقوة في سياق هجمات أو هجمات مزعومة نفذها فلسطينيون وأثناء المواجهات، وإزاء عنف المستوطنين المتواصل (انظر A/HRC/31/73، الفقرة ٥)، بما في ذلك حالات، صُوّر بعضها بالفيديو، تشير بقوة إلى عمليات قتل غير مشروع (انظر A/HRC/31/40، الفقرة ١٠؛ و A/HRC/31/73، الفقرة ١٩ والفقرة ٢٣) يبدو أنها تصل في بعض الحالات إلى حد الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بغير محاكمة. ومن الأمثلة على ذلك إطلاق جندي إسرائيلي النار على عبد الفاتح الشريف في ٢٤ آذار/

(٩) حسابات الإسكوا، استناداً إلى معلومات مستقاة من "النشرة الإنسانية" (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، كانون الثاني/يناير ٢٠١٦) و "التقرير الأسبوعي لحماية المدنيين"، (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ٢٢-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٥).

(١٠) المرجع نفسه.

مارس ٢٠١٦، في الخليل في الضفة الغربية، فيما كان يرقد عاجزاً بعد دوره المزعوم في هجوم بسكين<sup>(١١)</sup>.

٢٠ - وأعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن حالات وفيات تُعزى إلى التأخر في توفير المساعدة الطبية للجرحى المشتبه بهم أو بسبب منع قوات الأمن الإسرائيلية المتعمد لسيارات الإسعاف وطواقم الإسعاف الأولي من المرور (انظر A/HRC/31/40، الفقرة ١٦).

٢١ - وواصلت قوات الأمن الإسرائيلية استخدام الذخيرة الحية في عمليات إنفاذ القانون في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، على نطاق واسع وبطريقة تفيد التقارير أنها غالباً ما تكون غير مبررة. ويشمل ذلك استخدام الأسلحة النارية ضد المتظاهرين وضد من يحاولون إجلاء الجرحى (انظر A/HRC/31/40 الفقرات ١٨ - ٢٥).

٢٢ - وفي تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ إلى الانتهاكات الموثقة جيداً المتعلقة بسياسات وممارسات الاحتلال الإسرائيلي ورأى أن ثمة حاجة ماسة إلى قيام المجتمع الدولي بتعزيز حماية السكان الفلسطينيين (انظر A/HRC/31/73، الفقرة ٦٧).

#### الاعتقال وإساءة المعاملة

٢٣ - وفقاً لمؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، منذ عام ١٩٦٧، اعتقلت السلطات الإسرائيلية في وقت أو آخر ما يصل إلى ٢٠ في المائة من السكان الفلسطينيين (انظر A/70/392، الفقرة ٧٣). وفي أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، كان عدد الفلسطينيين المعتقلين في السجون الإسرائيلية ٦٩٤٥ من بينهم ٥٦٨ من المعتقلين الإداريين<sup>(١٢)</sup>.

٢٤ - وارتفع عدد الأطفال الفلسطينيين المعتقلين من ١٩٣ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى ٤١٥ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦<sup>(١٣)</sup>. وتثير هذه الزيادة الحادة القلق بشأن الالتزام بشروط

(١١) نشرتان صحفيتان صادرتان عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، متاحان على <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16759&LangID=E>; and 30 March 2016, available from <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=18544&LangID=E#sthash.L0WRsNrv.dpuf>.

(١٢) بتسليم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في المناطق المحتلة [http://www.btselem.org/statistics/detainees\\_and\\_prisoners](http://www.btselem.org/statistics/detainees_and_prisoners) (اطلع على الموقع في ٦ أيار/مايو ٢٠١٥).

(١٣) المرجع نفسه.



القانون الدولي بألا يعتقل ويحتجز الأطفال إلا كملاذ أخير<sup>(١٤)</sup>. وفي القدس الشرقية، ألقى القبض على ٨٦٠ طفلاً فلسطينياً، من بينهم ١٣٦ تتراوح أعمارهم بين سبعة و ١١ عاماً<sup>(١٥)</sup>.

٢٥ - ومن التطورات المثيرة للقلق إعادة العمل بالاعتقال الإداري للأطفال، الذي لم يُمارس في القدس الشرقية منذ عام ٢٠٠٠ وفي بقية الضفة الغربية منذ عام ٢٠١١. وفي الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وضعت السلطات الإسرائيلية ستة أطفال في الاعتقال الإداري<sup>(١٥)</sup>.

٢٦ - ويحظر القانون الدولي الإنساني نقل المعتقلين إلى خارج أرض محتلة<sup>(١٦)</sup>. مع ذلك، يُحتجز أغلب الفلسطينيين المعتقلين، بمن فيهم الأطفال، في سجون إسرائيلية داخل إسرائيل (A/70/392، الفقرة ٧٣). ويشكل ذلك مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة (A/HRC/31/40 الفقرة ٤٣).

٢٧ - ويتعارض استخدام إسرائيل للاعتقال الإداري مع الطبيعة الاستثنائية للاعتقال الذي تجيزه المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، لجأ عدد من المعتقلين الإداريين الفلسطينيين إلى الإضراب عن الطعام احتجاجاً على اعتقالهم لأجل غير مسمى دون توجيه أي تهمة لهم (انظر A/HRC/31/40، الفقرة ٤٢ والفقرة ٤٤).

٢٨ - وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، أصدر الكنيست الإسرائيلي قانوناً يتيح التغذية القسرية للمعتقلين المضربين عن الطعام، في خطوة لا تتماشى مع معايير حقوق الإنسان وتشكل معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة حتى ولو كانت لفائدة المضربين عن الطعام<sup>(١٧)</sup>. ويرى اتحاد الأطباء الإسرائيليين أن التغذية القسرية تعادل التعذيب<sup>(١٨)</sup>.

(١٤) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية لعام ٢٠١٦". متاح على [http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/hno\\_december29\\_final.pdf](http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/hno_december29_final.pdf)

(١٥) وردت هذه المعلومات من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

(١٦) المادتان ٤٧ و ٦٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(١٧) نشرة صحفية صادرة عن منظمة الصحة العالمية (٨ آب/أغسطس ٢٠١٥). متاحة على <http://www.emro.who.int/pse/palestine-news/un-joint-statement-on-new-israeli-law-on-force-feeding-of-detainees.html>

(١٨) Israeli Medical Association, "The physician's guide to treating the detainee/prisoner on a hunger strike" (June 2014).

٢٩ - ووفقاً لمنظمة بتسليم الإسرائيلية لحقوق الإنسان في المناطق المحتلة، تواصل سوء معاملة وإيذاء وتعذيب السجناء والمعتقلين الفلسطينيين، ولا سيما أثناء الاستجواب، بدعم من كافة سلطات الدولة<sup>(١٩)</sup>. وفي عام ٢٠١٥، خلصت كل من بتسليم وهموكيد (مركز الدفاع عن الفرد) إلى أن المعاملة القاسية واللاإنسانية للمعتقلين الفلسطينيين متأصلة تتخذ طابعاً مؤسسياً وتنفذ بحصانة كاملة<sup>(٢٠)</sup>.

٣٠ - وواصلت الأمم المتحدة وشركاؤها توثيق حالات إساءة معاملة الأطفال على يد قوات الأمن الإسرائيلية، أثناء القبض عليهم واعتقالهم في الضفة الغربية والقدس الشرقية<sup>(٢١)</sup>.

٣١ - وتتواصل التقارير عن الإهمال الطبي والحرمان من الرعاية الطبية المناسبة في معاملة الفلسطينيين في مراكز الاعتقال الإسرائيلية (A/70/406 الفقرة ٥٦).

٣٢ - وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، اعتمدت إسرائيل تعديلاً لقانونها الجنائي يمكن بمقتضاه أن يتعرض من يرمون الحجارة أو أي أشياء أخرى على مركبات متحركة للسجن مدة تصل إلى ٢٠ سنة. وقد أثار ذلك مخاوف لأن معظم المتهمين بإلقاء الحجارة هم أطفال فلسطينيون (A/70/392، الفقرة ٧١)، وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بلغ معدل إدانة الفلسطينيين الذين اعتقلتهم قوات الأمن الإسرائيلية ٩٩ في المائة، وذلك أمر يستدعي القلق (انظر A/70/406، الفقرة ٥٣).

٣٣ - ولفتت رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل إلى سلسلة من التغييرات التشريعية والمبادئ التوجيهية التي تشير إلى أن الاعتبار المركزي - وربما الوحيد - الذي تعمل السلطات بموجبه هو ردع القاصرين، وليس إعادة تأهيلهم وإعادةهم إلى السلوك المعياري، ما يتناقض مع مبادئ اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢١)</sup>.

---

(١٩) بتسليم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في المناطق المحتلة، "التشكيل بالمعتقلين والتعذيب هي وسائل غير أخلاقية وغير قانونية" (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)

(٢٠) بتسليم - وهموكيد، برعاية القانون: ما بين التنكيل والتعذيب في مقر التحقيقات في شكيم (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)

(٢١) نسرين عليان وميتال رسو، "طفولة رهن الاعتقال: تشديد سياسة العقوبات ضد القاصرين المتهمين بمخالفات إلقاء الحجارة، والأمن والإخلال بالنظام وتأثيرها على القاصرين" (جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، شباط/فبراير ٢٠١٦)

## تشريد السكان وتدمير الممتلكات ومصادرة الأراضي

٣٤ - في قطاع غزة، لا يزال أكثر من ٧٦.٠٠٠ شخص مشردين جراء هجوم صيف عام ٢٠١٤<sup>(٢٢)</sup>.

٣٥ - وفي الضفة الغربية، يتواصل التشريد القسري للفلسطينيين بفعل هدم المنازل وتدمير سبل العيش وخطط الترحيل والإخلاء القسريين وعنف المستوطنين والقيود المفروضة على التنقل وعلى العبور، استيلاء المستوطنين على المنازل في القدس الشرقية على وجه الخصوص، فضلاً عن القوانين المتعلقة بالإقامة (انظر الفقرة ١٤)<sup>(٢١)</sup>.

٣٦ - ويتواصل هدم المنازل في الضفة الغربية والقدس الشرقية بمعدل مرعب، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني الذي يحظر هدم الممتلكات في أرض محتلة<sup>(٢٣)</sup>.

٣٧ - وخلال عام ٢٠١٥، هدمت السلطات الإسرائيلية، متعللة في معظم الحالات بالافتقار إلى رخص بناء، ٥٤٤ مبنى في الضفة الغربية، بما في ذلك ٧٩ في القدس الشرقية، ما أدى إلى تشريد ٧٥٧ فلسطينياً<sup>(٢٤)</sup>. وفي الشهرين الأولين من عام ٢٠١٦، هدم أكثر من ٣٢١ مبنى، بما في ذلك، ٨٨ منزلاً<sup>(٢٣)</sup>. وبالإضافة إلى الهدم، يواجه الفلسطينيون أيضاً خطر استيلاء المستوطنين على منازلهم (انظر A/70/392، الفقرة ٦٦) ومن بين المباني التي دمرت في الضفة الغربية، كان ثلثها (١٠٨) قد قدم كمساعدة من منظمات العون الإنسانية<sup>(٢٢)</sup>.

٣٨ - في عام ٢٠١٤، استأنفت إسرائيل ممارسة عمليات هدم المنازل كإجراء عقابي، إذ هدمت منازل أسر المهاجمين أو المهاجمين المشتبه بهم (انظر A/70/82-E/2015/13، الفقرة ٤٢). وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أعادت حكومة إسرائيل رسمياً هذه السياسة، التي تشمل إغلاق المنازل لجعلها غير صالحة للسكن<sup>(٢٥)</sup>. وقد هدمت السلطات الإسرائيلية ٢٥ منزلاً أو جعلتها غير صالحة للسكن خلال عام ٢٠١٥ و ٤ منازل خلال أول شهرين من عام ٢٠١٦<sup>(٢٦)</sup>.

(٢٢) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "النشرة الإنسانية" (شباط/فبراير ٢٠١٦).

(٢٣) Press Release, Humanitarian Coordinator calls on Israel to halt demolitions in the occupied West Bank immediately and to respect international law, 17 February 2016.

(٢٤) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "النشرة الإنسانية" (شباط/فبراير ٢٠١٦).

(٢٥) وردت هذه المعلومات من الأونروا.

(٢٦) انظر بتسليم، [http://www.btselem.org/arabic/punitive\\_demolitions/statistics](http://www.btselem.org/arabic/punitive_demolitions/statistics) (اطَّلَع على الموقع في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٥).

٣٩ - ومن الأسباب الأخرى التي تدعو إلى القلق المقترحات المقدمة من الحكومة الإسرائيلية بسحب حقوق الإقامة من أفراد عائلات المهاجرين المزعومين (انظر A/HRC/31/40، الفقرة ٣١) أو السماح بترحيلهم إلى غزة<sup>(٢٧)</sup>. ففي مثل هذه الممارسات شكل من العقاب الجماعي غير المشروع وانتهاك لحق الفلسطينيين في السكن اللائق، رغم حظر الإخلاءات القسرية<sup>(٢٨)</sup>.

٤٠ - وفي عام ٢٠١٥، اتخذت حكومة إسرائيل خطوات إجرائية وقانونية جديدة نحو نقل قرابة ٥٠ من المجتمعات البدوية الفلسطينية في المنطقة جيم. وقد تشكلت عمليات الترحيل هذه نقلاً قسرياً للأفراد والجماعات، في خرق لاتفاقية جنيف الرابعة (انظر A/HRC/31/43، الفقرة ٤٩) ويهدد هذا النقل القسري، الذي يبدو مرتبطاً بتوسيع المستوطنات الإسرائيلية (انظر A/70/351، الفقرة ٢٠)، النسيج الاجتماعي والثقافي للمجتمعات البدوية وسبل عيشها. وذلك ما حدث لحوالي ١٥٠ عائلة بدوية نقلت في التسعينات لإفساح المجال أمام التوسع الاستيطاني<sup>(٢٩)</sup>.

٤١ - وتواصل إسرائيل مصادرة الأراضي الفلسطينية والاستيلاء عليها في الضفة الغربية، بما في ذلك في القدس الشرقية. ويبدو أيضاً أن تلك التدابير مرتبطة بتوسع الاستيطان غير الشرعي، وبناء الجدار في الضفة الغربية، وإنشاء طرق التفايق للاستخدام الحصري للمستوطنين بشكل أساسي<sup>(٣٠)</sup>.

٤٢ - ووفقاً لمعهد الأبحاث التطبيقية في القدس، في عام ٢٠١٥، صادرت إسرائيل ٦ ٦٧٠,٦ دونماً<sup>(٣١)</sup> في الضفة الغربية و ٢ ٦١٥,٢ دونماً في القدس الشرقية<sup>(٣٠)</sup>. وفي الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠١٦، صادرت إسرائيل أيضاً ما مجموعه ٣ ٨٤٢ دونماً في الضفة

---

(٢٧) Lahav Harkov, Jerusalem Post, "Broad support in Knesset for bill to deport terrorists' families to Gaza" (9 March 2016)، متاح على <http://www.jpost.com/Israel-News/Broad-support-for-bill-to-deport-terrorists-families-to-Gaza-447367>.

(٢٨) A/HRC/31/40، الفقرتان ٢٩ و ٣١؛ انظر أيضاً المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٢٩) نشرة صحفية صادرة عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦)، متاحة على [https://www.ochaopt.org/documents/hc\\_unrwa\\_joint\\_statement\\_abu\\_nuwar\\_final.pdf](https://www.ochaopt.org/documents/hc_unrwa_joint_statement_abu_nuwar_final.pdf)؛ كما وردت هذه المعلومات من الأونروا.

(٣٠) وردت هذه المعلومات من برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(٣١) ١ دونم = ١٠٠٠ متر مربع.

الغربية<sup>(٣٢)</sup>. هذا بالإضافة إلى أكثر من ١٠١٠٠٠٠ دونم، تمثل أكثر من ٢٠ في المائة من مساحة الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، صادرتها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧<sup>(٣٣)</sup>.

٤٣ - وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أكدت المحكمة العليا في إسرائيل انطباق قانون أملاك الغائبين، الذي يسمح باستمرار مصادرة الممتلكات والأصول في القدس الشرقية التي يقيم أصحابها في أجزاء أخرى من الضفة الغربية أو في قطاع غزة (انظر A/70/406، الفقرة ٤٨).

٤٤ - وتواصل الحكومة الإسرائيلية دعم وتعزيز عمليات استيلاء المستوطنين على الأراضي، بما في ذلك من خلال أساليب تشمل بناء وحدات سكنية، وتخصيص أراضي زراعية للمستوطنات، وإعلان مواقع معينة معالم أثرية أو منتزهات وطنية، وتطوير بنى تحتية على أراضي فلسطينية (انظر A/HRC/31/43، الفقرة ١٣).

#### المستوطنات وعنف المستوطنين

٤٥ - يشكّل وجود المستوطنات الإسرائيلية والاستمرار في إنشائها سبباً جذرياً في مجموعة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية (انظر A/HRC/31/43، الفقرة ٥)، كما أن سياسات الاستيطان الإسرائيلية تنتهك القانون الدولي الإنساني وعدداً من قرارات مجلس الأمن (انظر A/70/351، الفقرة ٨٣ والفقرة ٨٤). وتصل السياسات التي تنتهجها حكومة إسرائيل تجاه المستوطنات، بما في ذلك إضفاء الشرعية بأثر رجعي على البؤر الاستيطانية غير المرخصة (٢٥ بؤرة منذ عام ٢٠١١)<sup>(٣٤)</sup>، إلى مصاف نقل غير شرعي لسكانها إلى الأراضي المحتلة (انظر A/HRC/31/43، الفقرة ٨٣).

٤٦ - وأدى بناء المستوطنات إلى تفتيت الضفة الغربية، وتقييد وصول الفلسطينيين إلى الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى ما ينجم عن ذلك من عرقلة لإعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير (انظر A/HRC/31/43، الفقرة ٥ والفقرة ٦).

٤٧ - وفي أواخر عام ٢٠١٤، كان هناك قرابة ٧٠٠ ٥٧٠ من المستوطنين الإسرائيليين في الأرض الفلسطينية المحتلة (٧٠٠ ٣٧٠ في الضفة الغربية و ٢٠٠ ٠٠٠ في القدس

(٣٢) Peace Now, "The Government declares 2,342 dunums south of Jericho as State Land" (15 March 2016). متاح على <http://peacenow.org.il/eng/JerichoDeclaration100316>.

(٣٣) المرجع نفسه.

(٣٤) The Rights Forum and Yesh Din, "Under the radar" (March 2015).

الشرقية)<sup>(٣٥)</sup>، يعيشون في أكثر من ١٥٠ مستوطنة<sup>(٣٦)</sup>، ونحو ١٠٠ بؤرة استيطانية<sup>(٣٧)</sup>. وقد أفاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن عدد المستوطنين في الضفة الغربية ربما يكون قد بلغ ٧٥٠.٠٠٠.

#### عنف المستوطنين

٤٨ - ويستمر عنف المستوطنين ضد الفلسطينيين، بينما يُنظر إلى المستوطنين على أنهم يتمتعون بقدر هام من الحصانة إزاء الهجمات التي يرتكبوها ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم، رغم اعتقال عدد من المستوطنين في هذا السياق<sup>(٣٨)</sup>.

٤٩ - وفي عام ٢٠١٥، أبلغ عن ٨٩٨ هجوماً ارتكبتها مستوطنون إسرائيليون على فلسطينيين وممتلكاتهم وعلى مواقع دينية<sup>(٣٩)</sup>، وفي الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠١٦، أسفر ٣٠ هجوماً ارتكبه مستوطنون عن إصابة فلسطينيين أو إلحاق ضرر بممتلكاتهم<sup>(٤٠)</sup>.

٥٠ - وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، أحرق مستوطنون منزل عائلة الدوابشة في قرية دوما، ما أفضى إلى وفاة رضيع ووالديه وإصابة أخيه، وعمره أربع سنوات، إصابة بالغة (انظر A/70/392، الفقرة ٤٧). وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أتهم مستوطن إسرائيلي وقاصر بجرمة القتل المتعمد هذه. وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٦، تعرض بيت إبراهيم دوابشة، الذي كان الشاهد الوحيد على الحريق المتعمد الأول، إلى هجوم حريق متعمد<sup>(٤١)</sup>.

#### القيود على التنقل وسياسات الإغلاق

٥١ - تواصل إسرائيل، متعللة باعتبارات أمنية، فرض قيود على التنقل بشكل غير متناسب وتميزي على الشعب الفلسطيني لا تتوافق مع التزاماتها بكفالة حق الفلسطينيين في حرية التنقل وتأمين الحياة العامة (انظر A/HRC/31/40، الفقرة ٣٥).

(٣٥) Peace Now, "Settlement development data". Available from [http://peacenow.org.il/eng/sites/default/files/Settlement\\_Development%20Data\\_241215.xls](http://peacenow.org.il/eng/sites/default/files/Settlement_Development%20Data_241215.xls)

(اطلع على الموقع في ١٠ آذار/مارس)

(٣٦) نشرة صحفية، صادرة عن الجهاز المركزي لإحصاء الفلسطينيين (١٧ أيلول/سبتمبر). متاحة على [http://www.pcbs.gov.ps/portals/\\_pcbs/PressRelease/Press\\_En\\_IsrSettlements2014E.pdf](http://www.pcbs.gov.ps/portals/_pcbs/PressRelease/Press_En_IsrSettlements2014E.pdf)

(٣٧) Yesh Din, "From occupation to annexation: the silent adoption of the Levy report on retroactive authorization of illegal construction in the West Bank", position paper (Tel Aviv, February 2016).

(٣٨) وردت المعلومات من مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، و A/70/351 الفقرتان ٢٢ و ٢٣.

(٣٩) Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "Protection of civilians" (29 March-4 April 2016). Available from <http://www.ochaopt.org/poc29march-4april-2016.aspx>

## حصار غزة والمناطق المقيّد ارتيادها

٥٢ - يشكل الحصار الإسرائيلي المستمر على قطاع غزة عقاباً جماعياً، وهو غير قانوني. ومنذ عام ٢٠٠٧، يُحرّم الفلسطينيون، بفعل الحصار، من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر A/HRC/31/40، الفقرة ٣٦)، بما في ذلك الحق في التعليم والصحة والعمل والسكن وحرية التنقل (انظر A/HRC/31/40، الفقرة ٢١).

٥٣ - لحقت أضرار جسيمة بالبنية التحتية في قطاع غزة نتيجة للحصار ولثلاث حملات عسكرية رئيسية في السنوات الست الماضية. ويزيد وضع البنية التحتية الظروف المعيشية تدهوراً في غزة، في ظل عجز مزمن في الطاقة<sup>(٢٥)</sup>.

٥٤ - وفي عام ٢٠١٥، كان التحسن النسبي في دخول مواد معينة عن طريق آلية إعادة إعمار غزة تطوراً إيجابياً. مع ذلك، لا تزال هذه المواد غير كافية لتلبية الاحتياجات الملحة لسكان غزة (انظر A/HRC/31/40، الفقرة ٣٦)، الذين يستمرون في معاناتهم وقد أصبحوا أكثر اعتماداً على المعونة من ذي قبل<sup>(٢٥)</sup>. وتواصل إسرائيل فرض قيود على دخول المواد التي تعتبرها ذات استخدام مزدوج، مدرجة البنود بطرق غير شفافة على قائمة محظورات ذات أوصاف غير محددة<sup>(٤٠)</sup>.

٥٥ - وتشكّل هذه القيود، إلى جانب نقص التمويل من الجهات المانحة، العوامل الرئيسية التي تعوق إعادة بناء ١٨ ٠٠٠ منزل دُمّر أثناء هجوم صيف عام ٢٠١٤ وإصلاح البنية التحتية<sup>(٤١)</sup>. كما يعوق الحظر على استيراد ٢٣ مادة من المواد اللازمة لمشاريع المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية تقديم الخدمات إلى السكان<sup>(٢)</sup>.

٥٦ - وقبل هجوم صيف عام ٢٠١٤، كان الحصار قد تسبب في نقص يتجاوز ٧٥ ٠٠٠ وحدة سكنية، أدى إلى الاكتظاظ، وارتفاع الإيجارات، عدم توفر السكن الملائم، وما يرتبط بذلك كله من شواغل متعلقة بالصحة والحماية<sup>(٢)</sup>.

٥٧ - وأفادت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) بأن الفترة الزمنية الطويلة والإجراءات المعقدة المطلوبة لاستيراد بعض المواد ذات الاستخدام المزدوج أدت إلى تأخير كبير وكلفة إضافية لمشاريع البناء<sup>(٢٥)</sup>.

Office of the United Nations Special Coordinator for the Middle East Peace Process, "Report to the Ad Hoc Liaison Committee" (30 September 2015)

(٤١) وردت المعلومات من مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط.

٥٨ - وفاقم إغلاق مصر لمعبر رفح منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الوضع الإنساني (انظر A/HRC/31/40، الفقرة ٣٦).

٥٩ - وفي عام ٢٠١٥ تم تخفيف الحظر الإسرائيلي المفروض على الصادرات من غزة نسبياً، ومع ذلك لا يزال حجم الصادرات عند ١٠ في المائة فقط من حجمها في الأشهر التي سبقت الحصار<sup>(٢١)</sup>.

٦٠ - وفي إطار الحصار، تقيّد إسرائيل الوصول إلى مناطق برية وبحرية. وقد منع وجود المنطقة العازلة الممتدة على طول حدود قطاع غزة والتي يبلغ عرضها ٣٠٠ إلى ١٠٠٠ متر المزارعين من استخدام أراضيهم الزراعية<sup>(٢٢)</sup>. كما حددت إسرائيل منطقة الصيد للفلسطينيين من ثلاثة إلى ستة أميال بحرية، مقابل ٢٠ ميلاً بحرياً مسموحاً بها بموجب اتفاقات أوصلو<sup>(٢٣)</sup>. وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وسعت إسرائيل منطقة الصيد الفلسطينية مقابل الجزء الجنوبي من ساحل غزة من ستة إلى تسعة أميال<sup>(٢٤)</sup>.

#### القيود على التنقل في الضفة الغربية

٦١ - تُقيّد حرية تنقل الفلسطينيين داخل الضفة الغربية من خلال نظام معقد ومتعدد المستويات من القيود الإدارية والبيروقراطية والمادية، ويرتبط هذا النظام أساساً بوجود المستوطنات. وهذه القيود شديدة بخاصة على الفلسطينيين الذين يعيشون في أماكن قريبة من المستوطنات الإسرائيلية (A/HRC/31/44، الفقرات ١٢ و ٢٢-٢٣).

٦٢ - ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، تواصل إسرائيل تشديد القيود المفروضة على تنقل الفلسطينيين. فقد أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن إسرائيل قامت حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بوضع ٩١ عقبة مادية جديدة، بما في ذلك نقاط تفتيش وحواجز طرق وسواتر ترابية، بالإضافة إلى مئات العقبات القائمة التي كانت قد نشرت في جميع أنحاء الضفة الغربية<sup>(٢٤)</sup>.

(٤٢) United Nations Conference on Trade and Development, "The besieged Palestinian agricultural sector (UNCTAD/GDS/APP/2015/1). متصفح على [http://unctad.org/en/PublicationsLibrary/gdsapp2015d1\\_en.pdf](http://unctad.org/en/PublicationsLibrary/gdsapp2015d1_en.pdf).

(٤٣) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "قطاع غزة: الأثر الإنساني للحصار"، تموز/يوليه ٢٠١٥.

(٤٤) (Press release by the Secretary-General (SG/SM/17682-SC/12328).



٦٣ - والجدار في الضفة الغربية هو العقبة الرئيسية أمام حركة الفلسطينيين<sup>(٤٥)</sup>. وتواصل إسرائيل تشييد هذا الجدار، حتى بعد أن قضت محكمة العدل الدولية بأن جميع أجزائه التي شيّدت داخل الضفة الغربية، بدلاً من على طول خط الهدنة لعام ١٩٤٩ (الخط الأخضر) غير قانونية (انظر A/ES-10/273 و Corr.1). ويقع ٨٥ في المائة من المسار المقرر للجدار الذي يبلغ طوله ٧١٢ كلم داخل الضفة الغربية. ونتيجة لذلك، سيضم الجدار بحكم الأمر الواقع ٩,٤ في المائة من الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى جانب مجتمعات محلية بأكملها تضم حوالي ١١ ٠٠٠ فلسطيني (انظر A/70/82-E/2015/13، الفقرات ٥٢-٥٤).

٦٤ - لا يستطيع المزارعون الفلسطينيون الوصول إلى أراضيهم ومواردهم المائية التي تقع في "منطقة التماس"<sup>(٤٦)</sup> إلا عبر بوابات محددة، وذلك مرهون بحصولهم على تصاريح خاصة<sup>(٤٧)</sup>. والقدس الشرقية معزولة إلى حد بعيد عن أجزاء الضفة الغربية الأخرى. كما أن من الصعب جدا الحصول على تصاريح دخول القدس الشرقية، وهو أمر لا بد منه للفلسطينيين المقيمين في أجزاء أخرى من الضفة الغربية<sup>(٤٨)</sup>.

٦٥ - وأفادت وكالة الأونروا أن القيود الإسرائيلية تعرقل إمكانية الوصول إلى مجتمعات اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية. وفي الفترة بين آذار/مارس وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أفادت الوكالة بأن مجموع الأحداث المتعلقة بإعاقة الوصول بلغ ١١٨ حادثاً أدت إلى ضياع ما يقدر بنحو ٦٣ يوم عمل، أي ٤٧٢ ساعة عمل، ما أضر سلباً على تقديم الخدمات التعليمية والصحية، فضلاً عن عمليات الإغاثة<sup>(٤٩)</sup>.

استغلال واستنزاف الموارد الطبيعية الفلسطينية وتعريضها للخطر

٦٦ - لا تزال عواقب الهجوم العسكري الإسرائيلي على غزة في عام ٢٠١٤ جليّة وهي تتفاقم جراء الحصار. ولا يزال أكثر من ١٢٠,٠٠٠ شخص مفصولين عن شبكات المياه العامة، ونسبة ٢٣ في المائة من غزة غير موصولة بشبكة الصرف الصحي<sup>(٥٠)</sup>.

٦٧ - وأدى الضرر الذي لحق بشبكة الكهرباء، بالإضافة إلى نقص الوقود والكهرباء، إلى عجز مزمن في الكهرباء والوقود أثر على غزة خلال السنوات التسع الماضية. وقد عطّل هذا

Office of the United Nations Special Coordinator for the Middle East Peace Process, "Report to the Ad Hoc Liaison Committee" (30 September 2015) (٤٥)

أعلنت السلطات الإسرائيلية بأن المنطقة الواقعة بين الجدار والخط الأخضر "منطقة مغلقة". (٤٦)

Office of the United Nations Special Coordinator for the Middle East Peace Process, "Report to the Ad Hoc Liaison Committee" (30 September 2015) (٤٧)

(٤٨) وردت هذه المعلومات من منظمة العمل الدولية.

العجز تقديم خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة، إذ أوقف كثر من ٢٨٠ مرفقاً للمياه والصرف الصحي<sup>(٤٩)</sup>.

٦٨ - ونجم عن ذلك تسرب واسع النطاق لمياه المجاري إلى مياه الحوض الساحلي في قطاع غزة. وبسبب الحالة المتردية للبنية التحتية، يتسرب ما يصل إلى ٩٥ مليون لتر من مياه المجاري غير المعالجة أو المعالجة جزئياً إلى البحر الأبيض المتوسط كل يوم أو يجري تصريفها في البيئة<sup>(٥٠)</sup>.

٦٩ - وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، واصلت إسرائيل اعتبار أكثر من ٧٠ في المائة من المواد اللازمة لمشاريع المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية مزدوجة الاستعمال، معرضة بذلك ما لا يقل عن ٣٠ مشروعاً من مشاريع المياه والصرف الصحي في غزة لخطر التعليق أو الإلغاء<sup>(٥١)</sup>.

٧٠ - ويبلغ متوسط استهلاك المياه في غزة ٧٩ لتراً للفرد في اليوم، أي أقل بكثير من معدل ١٠٠ لتر للفرد في اليوم الذي توصي به منظمة الصحة العالمية. غير أن المياه الجوفية الساحلية ملوثة و ٩٦ في المائة من المياه غير صالح للاستهلاك البشري. وهكذا، يتعين على الأسر المعيشية شراء مياه الشرب من شركات خاصة بعشرة أضعاف سعر المياه العمومية<sup>(٥٢)</sup>.

٧١ - وفي الضفة الغربية، توزّع إسرائيل المياه بشكل تمييزي وتمنع الفلسطينيين من تطوير البنية الأساسية للمياه. ونتيجة لذلك، بلغ معدل الاستهلاك المتزلي لدى الفلسطينيين حوالي ٤٠ لتراً للفرد في اليوم، وينخفض إلى ٢٠ لتراً للفرد في اليوم في العديد من المجتمعات المحلية في المنطقة جيم<sup>(٥٣)</sup>، مقابل ١٨٣ لتراً للفرد في اليوم للمستوطنين الإسرائيليين<sup>(٥٤)</sup>. كما أن ٧٠ في المائة من المجتمعات المحلية في المنطقة جيم غير موصول بشبكة المياه<sup>(٥٥)</sup>.

٧٢ - ويتعين على الفلسطينيين إنفاق ما متوسطه ٨ في المائة من نفقاتهم الشهرية على شراء المياه، مقارنة بالمتوسط العالمي، البالغ ٣,٥ في المائة، و ٠,٩ في المائة للإسرائيليين الذين يعيشون في المستوطنات. وتنفق الأسر التي تعتمد على المياه المنقولة بالصهاريج على ذلك

(٤٩) Emergency, Water, Sanitation and Hygiene Group (EWASH), "Thirsting for justice: 2015 in review" (٤٩) (January 2016).

(٥٠) المرجع نفسه.

(٥١) المرجع نفسه.

ما يصل إلى نصف نفقاتها الشهرية<sup>(١٥)</sup>. ولهذا أثر مدمر بصفة خاصة على المزارعين الفلسطينيين<sup>(٥٢)</sup>.

٧٣ - وفي الضفة الغربية، تواصل السلطات الإسرائيلية مصادرة وهدم البنية التحتية للمياه الفلسطينية. فخلال عام ٢٠١٥، دمرت ٢٤ وحدة إمداد للمياه و ١٢ بئراً وبئرين ارتوازيين وثلاث برك وشبكة مياه واحدة وستة خزانات وصهاريج مياه<sup>(٣٠)</sup>.

٧٤ - وفي القدس الشرقية، ٦٤ في المائة فقط من الأسر المعيشية الفلسطينية موصولة رسمياً بالبنية التحتية للمياه<sup>(٧)</sup>.

٧٥ - وتمنع القيود التي تفرضها إسرائيل الفلسطينين من زراعة ما يقرب من نصف مليون دونم من الأراضي الصالحة للزراعة في المنطقة جيم<sup>(٢)</sup>.

٧٦ - ووادي الأردن من أخصب المناطق في الضفة الغربية، ويشكل ٣٠ في المائة من مساحتها. وتواصل إسرائيل توسيع مستوطناتها هناك وتخصيص أراضٍ زراعية لـ ٩,٥٠٠ مستوطن إسرائيلي، بينما تمنع ٦٠,٠٠٠ إلى ٨٠,٠٠٠ فلسطيني من الزراعة أو الرعي على حوالي ٨٧ في المائة من الأراضي<sup>(٥٢)</sup>.

٧٧ - وفي عام ٢٠١٥، دمر الجيش الإسرائيلي ٨ ٢٤٢ دونماً من الأراضي الزراعية بالحرق أو برش الكيماويات أو بإلقاء النفايات<sup>(٣٠)</sup>. وفي قطاع غزة، ألحق الجيش الإسرائيلي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أضراراً بحوالي ٤٢٠ فداناً من الأراضي الزراعية برشها من الجو بمبيدات الأعشاب<sup>(٥٣)</sup>.

٧٨ - وهناك حوالي ١٠٠٠ مصنع إسرائيلي في ١٦ إلى ٢٠ منطقة صناعية إسرائيلية في الضفة الغربية، يفاد أنها أصبحت ملاذات للتلوث<sup>(٥٤)</sup>. فمثلاً، تفرغ مستوطنة أرييل والصناعات المرتبطة بها النفايات الكيماوية في شبكة المجاري، ما يؤدي إلى تلويث الأراضي الزراعية الفلسطينية المجاورة<sup>(٥٥)</sup>. ويفيد معهد الأبحاث التطبيقية في القدس أن مياه المجاري

---

(٥٢) Human Rights Watch, "Occupation Inc.: how settlement businesses contribute to Israel's violations of Palestinian rights" (January 2016). Available from <https://www.hrw.org/report/2016/01/19/occupation-inc/how-settlement-businesses-contribute-israels-violations-palestinian>

(٥٣) وردت هذه المعلومات من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، انظر أيضاً <http://972mag.com/idf-admits-spraying-herbicides-inside-the-gaza-strip/115290>

(٥٤) هيومن رايتس ووتش تجارة الاحتلال: كيف تسهم الأعمال التجارية بالمستوطنات بانتهاك إسرائيل لحقوق الفلسطينيين (كانون الثاني/يناير ٢٠١٦).

(٥٥) المرجع نفسه؛ كما وردت هذه المعلومات من برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ضخت في عام ٢٠١٥ من المستوطنات الإسرائيلية إلى ١٣١ دونماً من الأراضي الفلسطينية<sup>(٣٠)</sup>.

٧٩ - وكان للهجوم الإسرائيلي على غزة في عام ٢٠١٤ انعكاسات بيئية تظهر بعد حين. فقد يكون بعض المناطق تضرر بشكل واسع، ويشمل ذلك إزالة وتدمير التربة السطحية، ما يجعل الكثير من الأراضي غير خصبة أو يخفض كمية ونوعية المحاصيل إلى حد كبير. وتدهورت نوعية الهواء في بعض المناطق، بما في ذلك مستويات الجسيمات الدقائقية وتلوث الهواء بالرصاص بدرجات أعلى بكثير من التي تعتبرها منظمة الصحة العالمية مقبولة<sup>(٣٠)</sup>.

٨٠ - ووفقاً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، قد يكون هجوم عام ٢٠١٤ أسفر أيضاً عن حالات فقدان للحيوانات البرية والنباتات المحلية<sup>(٣٠)</sup>.

٨١ - وبحلول عام ٢٠١٥، كانت مقالع الحجارة والكسارات الإسرائيلية تتوسع إلى ما يتجاوز ٣ ٥٢٢ دونماً من الأراضي الفلسطينية التي تحتلها في الضفة الغربية<sup>(٣٠)</sup>.

٨٢ - ولا تزال إسرائيل تمنع الفلسطينيين من التنقيب عن موارد الغاز الطبيعي قبالة ساحل غزة<sup>(٣٠)</sup>.

#### الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في الأرض الفلسطينية المحتلة

٨٣ - الحالة الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة فريدة وترتبط ارتباطاً مباشراً بواقع ما يقرب من ٥٠ عاماً من الاحتلال؛ وسيحتاج فلسطيني واحد من كل اثنين (٢,٣ مليون فلسطيني) إلى شكل من المساعدة الإنسانية في عام ٢٠١٦<sup>(٣١)</sup>.

#### الأحوال الاقتصادية

٨٤ - يركز الاقتصاد الفلسطيني تحت احتلال طال أمده. وبسبب القيود الإسرائيلية المفروضة منذ أمد طويل على التنقل والتجارة، تعثر نشاط القطاع الخاص في الضفة الغربية تعثراً شديداً. والأحوال في غزة أسوأ، فهي تتعرض لهجمات متكررة واقتصادها مدمر نتيجة تسع سنوات من الحصار أوهنت القاعدة الإنتاجية والقدرة التنافسية للقطاع الخاص. وقد بدأ نمو الاقتصاد الفلسطيني الذي كانت تحركه المعونات بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١١ بالتباطؤ في عام ٢٠١٢، ويعود ذلك أساساً إلى انخفاض حاد في دعم المانحين للموازنة. وعلى الرغم من أن مستويات المعونة ارتفعت مرة أخرى في عام ٢٠١٣، استمر انخفاض معدلات النمو،

ما يوفر دليلاً إضافياً على أن نموذج النمو هذا قد استنفد إمكاناته<sup>(٥٦)</sup>. ولا يمكن وضع الاقتصاد الفلسطيني على مسار التنمية المستدامة في إطار النموذج الحالي وفي ظل العمليات العسكرية الكبيرة المتكررة، والتدمير المتعمد للبنية التحتية والخدمات، ومصادرة الأراضي، وتوسع الاستيطان غير المشروع، والقيود المديدة المفروضة على التنقل والتجارة، بما في ذلك الحصار على غزة.

٨٥ - وانكمش الاقتصاد الفلسطيني بنسبة ٠,٢ في المائة في عام ٢٠١٤ وبنسبة ٢,١ في المائة من سنة لأخرى في الربع الأول من عام ٢٠١٥ قبل أن تبدو عليه علامات التعافي. وقد نما الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بنسبة ٠,٩ في المائة من سنة لأخرى في الربع الثاني من عام ٢٠١٥ و ٩,٦ في المائة في الربع الثالث، ويعزى ذلك إلى تعافٍ من مستوى متدنٍ في غزة في الربع الثالث من عام ٢٠١٥ ومعدل نمو ثابت في الضفة الغربية<sup>(٥٧)</sup>.

٨٦ - وبلغت نسبة البطالة ٢٥,٨ في المائة في الربع الثالث من عام ٢٠١٥ (٣٨ في المائة في غزة و ١٨,٧ في المائة في الضفة الغربية) وارتفعت المعدلات بشكل كبير في صفوف الفئات المعرضة: ٤١,٧ في المائة بين الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٢٠ و ٢٤ عاماً؛ و ٢٩,٨ في المائة في صفوف الفلسطينيين الذين لديهم ١٣ سنة أو أكثر من التعليم؛ و ٣٩,٩ في المائة و ١٩,٣ في المائة، على التوالي، في أوساط اللاجئين في غزة والضفة الغربية؛ و ٦٠,٥ في المائة و ٣٠,٥ في المائة، على التوالي، بين النساء في غزة والضفة الغربية<sup>(٥٨)</sup>.

٨٧ - وثبّطت القيود على الاستيراد/التصدير استثمارات القطاع الخاص إلى درجة كبيرة، دافعة الاقتصاد إلى إعادة الهيكلة نحو الداخل، مركزاً على السلع غير القابلة للتداول التجاري وقطاع الخدمات. وتستأثر الإدارة العامة والخدمات بأكبر حصة من الناتج المحلي الإجمالي

World Bank, "Economic monitoring report to the Ad Hoc Liaison Committee", 30 September 2015 (٥٦) (99646 V2).

(٥٧) تستند جميع الأرقام الرسمية إلى الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (أطلع عليه في آذار/مارس ٢٠١٦). وتجدر الإشارة إلى أن الأرقام لعام ٢٠١٥ أولية.

(٥٨) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني "مسح القوى العاملة" (تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (الربع الرابع/٢٠١٥).

لغزة (٣٢,٦ في المائة و ٢٤,١ في المائة على التوالي)<sup>(٥٩)</sup>. ولم يكن لتخفيف القيود على التصدير في عام ٢٠١٥ أثر ملموس على الاقتصاد المحلي<sup>(٦٠)</sup>.

٨٨ - وتشهد غزة تعافياً اقتصادياً بطيئاً. فقد زاد الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي من قاعدة منخفضة بنسبة ٣٣,٣ في المائة في الربع الثالث من عام ٢٠١٥، مقارنة بالربع المماثل من عام ٢٠١٤، بعد ستة أرباع من الانخفاض السنوي. ويأتي التحسن بصورة رئيسية من انتعاش محدود في قطاع التشييد والبناء، إلى جانب أداء قوي في قطاع تجارة الجملة والتجزئة في أعقاب الهجوم الإسرائيلي في عام ٢٠١٤.

٨٩ - ومن ناحية النفقات، يجد التعافي تفسيره في الغالب في توجهات إيجابية في الاستثمار والاستهلاك الخاص. وعلى الرغم من ذلك، لا زالت تبعات الهجوم في عام ٢٠١٤ قائمة: كان مستوى الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي للفرد في غزة في الأرباع الثلاثة الأولى من عام ٢٠١٥ (يعادل أقل من نصف الناتج المحلي الإجمالي للفرد في الضفة الغربية) أقل من مستواه في الفترة نفسها من عام ٢٠١٠، ما يعنى خسارة هامة في مؤشرات التنمية<sup>(٦١)</sup>.

٩٠ - وبعد التباطؤ في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ الناجم عن أربعة أشهر من قيام إسرائيل بتعليق تحويل العائدات الضريبية، عاد نمو الضفة الغربية يتجه إلى الأعلى مسجلاً نمواً بنسبة ٣,٢ في المائة و ٤,٠ في المائة في الربعين الثاني والثالث من عام ٢٠١٥ مقارنة بالفترتين المماثلتين من السنة السابقة. ويُعزى ذلك في الغالب إلى الاستهلاك والاستثمار الخاص، رغم تباطؤ الاستهلاك من جانب القطاع العام. وفيما يتعلق بالقطاعات الاقتصادية، يُعزى التعافي في معظمه إلى التجارة وخدمات القطاع الخاص، في حين سجّل كل من الخدمات العامة والتصنيع والقطاع الأولي انخفاضاً خلال الربع الأول من عام ٢٠١٥ مقارنة بالفترة المماثلة من عام ٢٠١٤.

٩١ - ويعاني الفلسطينيون العاملون في المستوطنات في الضفة الغربية من إساءة المعاملة والاستغلال وظروف عمل تشكل خطراً على صحتهم وسلامتهم. وهم لا يحصلون على

(٥٩) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "تقديرات الحسابات القومية" (الربع الثالث/٢٠١٥).

(٦٠) وردت المعلومات من الأونروا؛ ومركز التجارة الفلسطيني. انظر أيضاً مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، المناطق الفلسطينية المحتلة، قاعدة بيانات أنشطة معابر غزة متاح على <http://www.ochaopt.org>.

(٦١) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "تقديرات الحسابات القومية" (الربع الثالث/٢٠١٥).

الحد الأدنى الإسرائيلي للأجور، ولا يزال عمل الأطفال يطرح مشكلة خطيرة، ولا سيما في وادي الأردن<sup>(٦٢)</sup>.

### الأمن الغذائي

٩٢ - يعاني ما مجموعه ١,٦ مليون فلسطيني (٢٨ في المائة من الأسر المعيشية) من انعدام حاد للأمن الغذائي، بينما يعاني ٣٧ في المائة من السكان من انعدام الأمن الغذائي بشكل معتدل أو هامشي<sup>(٦٢)</sup>. ويعاني ما يقرب من نصف السكان الفلسطينيين نقصاً في المغذيات الدقيقة. ومن المثير للجزع أن ٧٢ في المائة من المراهقات في غزة يعانين نقص الفيتامين دال، و ٦٤ في المائة يعانين نقص الفيتامين ألف<sup>(٦٢)</sup>.

٩٣ - وفي عام ٢٠١٤، كان ما يقدر بنحو ٤٧ في المائة من الأسر المعيشية في غزة يعاني من انعدام الأمن الغذائي. ولم يكن من الممكن تفادي حدوث أزمة أمن غذائي لولا توفر المساعدة الإنسانية على نطاق واسع<sup>(٦٣)</sup>. وقد تدهورت الحالة في غزة في عام ٢٠١٥. فوفقاً لمسح للأسر المعيشية أجراه الجهاز المركزي الفلسطيني للإحصاءات عن الظروف المعيشية، ذكرت ٥١,٥ في المائة من الأسر المعيشية أنها تأكل أقل مما يلزم بسبب عدم توفر الأغذية، وذكرت ٤٠,٢ في المائة من الأسر أنها تتناول عدداً أقل من الوجبات بسبب عدم كفاية الغذاء، كما تلجأ ٦٤,٥ في المائة من الأسر المعيشية إلى الاستدانة لشراء منتجات غذائية<sup>(٦٣)</sup>.

٩٤ - وفي الضفة الغربية، تعاني ١٦ في المائة من الأسر المعيشية من بدرجة معتدلة أو شديدة من انعدام الأمن الغذائي، ومن انخفاض القوة الشرائية والقدرة على التكيف والصمود<sup>(٦٤)</sup>. ويرتفع المعدل خاصة في مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية، إذ يبلغ ٢٩ في المائة<sup>(٦٤)</sup>.

### الصحة العامة

٩٥ - كان للاحتلال الإسرائيلي المستمر منذ نصف قرن تقريباً، وما ارتبط به من ممارسات أهانت السكان الفلسطينيين، وأفقدتهم السيطرة على أنشطة الحياة اليومية، تأثير ضار على صحتهم العقلية وعلى رفاههم (انظر A/70/392، الفقرة ٦٠).

(٦٢) مكتب العمل الدولي، وضع عمال الأراضي العربية المحتلة، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٤، ٢٠١٥، (ILC.104/DG/APP).

(٦٣) حسابات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا استناداً إلى بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

٩٦ - ففي غزة، ما زالت تداعيات نزاع عام ٢٠١٤ تتكشف، مع حاجة حوالي ٢٢٥ ٠٠٠ طفل إلى دعم نفسي اجتماعي وإلى خدمات الحماية<sup>(٦٢)</sup>.

٩٧ - وتبعاً لمسح أجري للأسر المعيشية في عام ٢٠١٥<sup>(٦٤)</sup>، أفاد ما يقرب من واحد من كل ثلاثة من المحييين أن حالة صحته العقلية سلبية، وذكر ربع المحييين أنهم يعانون حالة ضيق معتدلة إلى شديدة<sup>(٦٥)</sup>. ومن المحييين، ذكر ٥٦ في المائة أنهم يشعرون بالحرمان، وأشارت غالبيتهم إلى أن السبب الرئيسي في ذلك هو الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك الحصار. ويعتبر ٨٤ في المائة أن المعاناة تشكل جزءاً من حياتهم. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر ١٢ في المائة من المحييين البالغين من العمر ٣٠ سنة وما فوق أنهم، بحسب تشخيص طبي، مصابون بمرض واحد إلى ثلاثة أمراض مزمنة (ارتفاع ضغط الدم والسكري وأمراض القلب والأوعية الدموية)<sup>(٦٦)</sup>.

٩٨ - وأدت الإغلاقات وأدى النزاع إلى تدهور القطاع الصحي في غزة تدهوراً شديداً من حيث توفر الخدمات وجودتها. وقد تفاقمت هذه الحالة نتيجة إغلاق معبر رفح منذ تموز/يوليه ٢٠١٣<sup>(٦٧)</sup>.

٩٩ - وارتفع معدل وفيات الرضع في غزة لأول مرة منذ خمسة عقود، إذ ما زالت المستشفيات تفتقر إلى بنية أساسية مادية كافية وإلى العقاقير والإمدادات<sup>(٦٧)</sup>.

١٠٠ - وفاقم اكتظاظ المساكن التي لا تستوفي المواصفات المطلوبة مخاطر الصحة العامة المرتبطة بالتخلص غير السليم من النفايات الصلبة في مواقع التفريغ، وبمياه الصرف الصحي الراكدة قرب مخيمات اللاجئين، حيث يبلغ متوسط الكثافة السكانية ما يقرب من ٤٠ ٠٠٠ شخص لكل كيلومتر المربع الواحد<sup>(٦٥)</sup>.

١٠١ - وفي الضفة الغربية، تشكل القيود التي تفرضها إسرائيل على حرية التنقل وعلى الإنشاءات عقبة رئيسية تعترض حصول الفلسطينيين على خدمات الرعاية الصحية

---

(٦٤) نشرة صحفية صادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)، متاحة على [http://www.pcbs.gov.ps/portals/\\_pcbs/PressRelease/Press\\_En\\_GazaWar2014E.pdf](http://www.pcbs.gov.ps/portals/_pcbs/PressRelease/Press_En_GazaWar2014E.pdf)

(٦٥) استُخدم استبيان الصحة العامة المكون من ١٢ بنداً، وهو أداة دولية لتقييم الحالة الصحية العقلية العامة والرفاه.

(٦٦) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) وجامعة بيرزيت، A people in danger: effects on the health of the 2014 Israeli offensive on the Gaza Strip” (May 2016).

(٦٧) وردت هذه المعلومات من الأونروا. انظر <http://www.unrwa.org/resources/reports/increasing-neonatal-mortality-among-palestine-refugees-gaza-strip>



(انظر A/70/392، الفقرة ٥٦)، بما في ذلك خدمات الإحالة الطبية<sup>(١٥)</sup>. ويعوق نظام التصاريح ونقاط التفتيش والحدار الوصول إلى مستشفيات القدس الشرقية الستة التي توفر خدمات صحية متخصصة غير متوفرة في أماكن أخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة. ومن أشد الفئات تضرراً، الفلسطينيون المقيمون في المنطقة جيم والمناطق المتأثرة بالحدار وضواحي القدس الشرقية. كما أن حصول هذه المجتمعات على الخدمات الصحية الأساسية مقيداً بأفعال قوات الأمن الإسرائيلية وعنّف المستوطنين<sup>(٢)</sup>.

١٠٢ - وفي عام ٢٠١٥، وتّقت ١٠ أحداث تدخل في خدمات الرعاية الصحية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وتشمل إغلاقاً قسرياً للعيادات وعمليات تفتيش وإلقاء قبض تنفيذها عناصر متخفية ودخول قوات الأمن الإسرائيلية للمستشفيات للحصول على ملفات واستجواب الموظفين الطبيين. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني أن أكثر من ١٣١ من المسعفين والمتطوعين جرحوا وأصيبت ٧٦ سيارة إسعاف بأضرار أثناء قيامها بمهامها في الضفة الغربية؛ كما منعت قوات الأمن الإسرائيلية الأفرقة الطبية من الوصول إلى المرضى والجرحى أو جرى تأخيرها في ٧٠ حادثاً<sup>(١٥)</sup>.

#### التعليم

١٠٣ - أفادت الأونروا أن ٨٦ في المائة من المدارس كانت في عام ٢٠١٥ تعمل دوامين، وهكذا تقلصت فرص الأطفال اللاجئين الذين التحقوا بتلك المدارس للمشاركة في أنشطة ترفيهية وإبداعية مما توفر للتلاميذ الذين كانوا يتعلمون في مدارس تعمل بدوام واحد<sup>(٢٥)</sup>.

١٠٤ - وفي الضفة الغربية، يعاني قطاع التعليم من نظام التخطيط المناطقي التمييزي ومن عنف المستوطنين وإجراءات الجيش الإسرائيلي، فضلاً عن عدم وجود عدد كاف من المدارس. وفي المنطقة جيم، يواجه ٥٠.٠٠٠ طالب مخاطر وهم في طريقهم إلى المدرسة. ويتعين على أكثر من ١٧٠٠ طفل في ٣٧ من المجتمعات المحلية اجتياز مسافة ٥ كيلومترات أو أكثر سيراً للوصول إلى مدارسهم. ويضطر حوالي ٢٥٠٠ طفل لعبور نقاط التفتيش العسكرية الإسرائيلية يومياً للوصول إلى المدرسة. ويلتحق ما مجموعه ١٠.٠٠٠ طفل بمدارس مؤقتة في خيام ومقطورات وأكواخ من الصفيح لا تقي من الحرارة ولا البرد<sup>(٦٨)</sup>.

١٠٥ - وفي عام ٢٠١٥، استمرت الهجمات على المدارس وعلى الأطقم المحمية في الضفة الغربية وبيئة العنف والمضايقة والتخويف السائدة في التأثير على إمكانية حصول الأطفال

(٦٨) انظر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، [http://www.pcbs.gov.ps/portals/\\_pcbs/PressRelease/](http://www.pcbs.gov.ps/portals/_pcbs/PressRelease/)،  
.Press\_En\_IntChildDy2015E.pdf

على التعليم. وتعرض المدارس لإطلاق النار خلال الاشتباكات والعمليات الأمنية. ويتعرض الطلاب والمعلمون للاعتداءات والتهديدات من قوات الأمن الإسرائيلية والمستوطنين، كما يعرقل إغلاق المدارس أو احتجاز واعتقال الأساتذة والطلاب عملية التعليم<sup>(١٥)</sup>.

١٠٦ - وفي غزة، من بين ٢٦٢ مدرسة و ٢٧٤ روضة أطفال تضررت أو دُمرت أثناء الهجوم عام ٢٠١٤، أُصلح أو أُعيد بناء ٩٦ في المائة من تلك التي ليست تابعة للأمم المتحدة، وجميع المدارس التابعة للأمم المتحدة و ٦٥ في المائة من رياض الأطفال من خلال مساعدة المنظمات الإنسانية والجهات المانحة<sup>(١٥)</sup>.

١٠٧ - وبموجب القانون الإسرائيلي، يحق للأطفال من سكان القدس الشرقية الحصول على التعليم المجاني. غير أن المدارس التي يديرها الفلسطينيون مكتنزة وغير مجهزة بالمستوى المطلوب. والعديد منها، إلى جانب مرافق كالملاعب، تتهددها أوامر بالهدم. وتعوق القيود المفروضة على البناء إنشاء مدارس جديدة (انظر A/70/392، الفقرة ٦٧). كما تعوق نقاط التفتيش ويعوق الجدار وصول الطلاب والمعلمين الفلسطينيين إلى المراكز التعليمية في القدس الشرقية<sup>(١٦)</sup>. وتؤدي هذه الظروف إلى ارتفاع معدلات التسرب التي تصل إلى ٣٣ في المائة في الصف الثاني عشر<sup>(١٦)</sup>.

### ثالثاً - الجولان السوري المحتل

١٠٨ - منذ عام ١٩٦٧، تحتل إسرائيل الجولان السوري رغم العديد من القرارات التي اعتمدها مختلف هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي اعتبر قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان السوري المحتل لاغياً وباطلاً، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور.

١٠٩ - وفي عام ٢٠١٥، كان هناك ٢٠٠ ٢٤ مواطن سوري يعيشون في خمس قرى مقابل ١٩ ٤٠٠ إسرائيلي يعيشون في ٣٢ مستوطنة<sup>(١٦)</sup>. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أفيد أن إسرائيل تعتزم إدخال ١٠٠ ٠٠٠ مستوطن جديد إلى الجولان المحتل خلال السنوات الخمس المقبلة (انظر A/70/392، الفقرة ٦٤).

(٦٩) انظر - Association for Civil Rights in Israel, <http://www.acri.org.il/en/2016/02/01/5-year-grace-period-for-education-in-east-jerusalem-has-ended/>

١١٠ - وشجعت حكومة إسرائيل المستوطنات في الجولان بتوفير حوافز مالية (انظر A/HRC/31/43، الفقرة ٦٤). وقد أفيد أن حوافز مالية تصل إلى ١٢ ٠٠٠ دولار منحت إلى الأسر الإسرائيلية التي تستقر في مستوطنات الجولان مدة لا تقل عن خمس سنوات (انظر A/70/406، الفقرة ١٢).

١١١ - وشيد حوالي ٢٠ في المائة من المباني في القرى السورية ضمن حدود بلديات القرى دون تصاريح بناء على أراضٍ تعلنها إسرائيل "أراضي دولة". وتفرض السلطات الإسرائيلية غرامات سنوية على مثل هذه المباني. وتهدد الزيادات الكبيرة الأخيرة في قيمة الغرامات، من ٢ ٥٩٤ دولار تقريباً إلى ما قد يصل ٥١ ٨٨٢ دولار تقريباً، موارد رزق العديد من المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل تهديداً خطيراً<sup>(٦٢)</sup>.

١١٢ - وعلى الرغم من عدم الإبلاغ مؤخراً عن حالات تدمير كبير للممتلكات في الجولان السوري المحتل، أشار ممثلو المجتمع المدني إلى أن أوامر الهدم التي صدرت في الماضي لا تزال سارية (انظر A/70/406، الفقرة ١٢).

١١٣ - وتفيد تقارير أن هناك جهوداً إسرائيلية إضافية ترمي إلى توطين سكان إسرائيليين في الجولان السوري المحتل، تشمل إنشاء ٧٥٠ مزرعة جديدة ونقل ١٥٠ أسرة في السنة. وقد نقلت بالفعل تسعون أسرة إسرائيلية لتستقر في تلك المزارع في عام ٢٠١٥. كما أفيد أيضاً أنه كجزء من مشروع المزارع، حوّلت إسرائيل المياه بصورة غير قانونية لري المزارع، ما أدى إلى استنفاد الموارد المائية وحرمان السوريين من استخدامها (انظر A/70/406، الفقرة ١٢).

١١٤ - ويعاني المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل من سياسات تمييزية، لا سيما في تخصيص الأراضي والمياه. واستناداً إلى البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية، قيّدت إسرائيل المساحات المخصصة للزراعة للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل لتقتصر على ٤٥ ٠٠٠ فدان فقط، في حين خصصت للمستوطنين الإسرائيليين ٣٥٠ ٠٠٠ فدان. وعلاوة على ذلك، أفادت حكومة الجمهورية العربية السورية أن السلطات الإسرائيلية منعت المزارعين السوريين من الرعي وفرضت قيوداً على استخدام الأراضي لأغراض الزراعة (انظر A/HRC/31/41، الفقرة ١٢).

١١٥ - وعلى مر السنين، خفّض توسيع المستوطنات وأنشطتها إمكانية حصول المزارعين السوريين على المياه، في حين أصبح شراء المياه أكثر كلفة. وتنطبق السياسات التمييزية أيضاً على الأسعار والرسوم، إذ يتعين على السوري دفع دولار واحد لكل متر مكعب من المياه، في حين يدفع المستوطن ٣٠ سنتاً فقط مقابل الكمية ذاتها. وبالإضافة إلى ذلك، يمنح

المستوطنون معونة دعم للحصول على مياه الفيضان، بينما يمنع المزارعون السوريون من بناء خزانات مياه لما يقرب من ٣٠ عاماً. ويُخصص للمزارعين السوريين ٢٠٠ متر مكعب من المياه لكل دونم من الأرض، ولا يُشكّل ذلك سوى ثلث الاحتياجات الزراعية، بالمقارنة مع ٨٠٠ متر مكعب لكل دونم للمستوطنين. وهكذا، يستطيع المزارعون السوريون أن ينتجوا ٢,٥ طن من التفاح للدونم الواحد بينما ينتج المستوطنون ما معدّله ٦ إلى ٨ أطنان<sup>(٦٢)</sup>.

١١٦ - واصلت شركات مملوكة لإسرائيليين وأجانب، مثل شركتي جيني إنرجي وعافك، استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، بما في ذلك موارد المياه والغاز والنفط، بعد الحصول على تراخيص من السلطات الإسرائيلية<sup>(٧٠)</sup>.

١١٧ - وتفيد البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية أن السوريين في الجولان السوري المحتل ما زالوا يتعرضون للإقامة الجبرية والاعتقالات التعسفية وسوء المعاملة والاعتقال غير القانوني ورفض الزيارات الأسرية في السجون الإسرائيلية (انظر A/HRC/31/41، الفقرة ٩).

## رابعاً - الخلاصة

١١٨ - إن عدم جواز حيازة الأرض بالقوة هو أحد أهم المبادئ التي يكرسها ميثاق الأمم المتحدة. وقد أكدت هذه المبدأ قرارات عديدة للجمعية العامة ومجلس الأمن، تتناول الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والسورية. ومع ذلك، لا تزال إسرائيل تتبّع سياسات وممارسات تنتهك هذا المبدأ دون رادع، منها الضم غير الشرعي للقدس الشرقية والجولان السوري المحتل والضم بحكم الأمر الواقع لأراضي الضفة الغربية بواسطة الجدار والمستوطنات.

١١٩ - إن مبدأ عدم التمييز من المبادئ التي يكرسها ميثاق الأمم المتحدة. ويشير هذا التقرير وتقارير أخرى صادرة عن الأمم المتحدة بوضوح إلى الطبيعة التمييزية للكثير من السياسات والممارسات الإسرائيلية.

١٢٠ - إن السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي التي تحتلها تنطوي على انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد يصل بعض هذه الممارسات إلى حد التشريد القسري للسكان المشمولين بالحماية، في انتهاك جسيم لاتفاقية جنيف الرابعة.

(٧٠) انظر Afek — Israel Oil and Gas، <http://afekoil.co.il/en>، و A/HRC/31/41، الفقرة ٩.

١٢١ - إن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والسورية مستمر قارب الخمسين عاماً. ويبدو أن سياسات سلطة الاحتلال، المبنية في هذا التقرير، موجهة نحو إحكام السيطرة على تلك الأراضي، ويمكن اعتبارها جزءاً من استراتيجية ذات مستويات ثلاثة: تشريد السكان، والاستيلاء على الأراضي، وقمع أي شكل من أشكال المقاومة. وتأثير هذه السياسات على الشعب والمجتمع والاقتصاد الفلسطيني متعدد المستويات وقد تراكم على مدى عقود من الاحتلال ليصل إلى ما يصعب تصوّره.

١٢٢ - إن الاحتلال الإسرائيلي، وكذلك وممارساته، عرقل التنمية الاجتماعية والاقتصادية في فلسطين، بل دفعها في الاتجاه المعاكس أحياناً، مقوّضاً حق الشعب الفلسطيني في التنمية وتقرير المصير ومقوّضاً إمكانية السلام. وفي بيان أدلى به إلى مجلس الأمن في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أكد الأمين العام أن من الطبيعة البشرية الردّ على الاحتلال، الذي كثيراً ما يكون حاضنة للكراهية والتطرف.

١٢٣ - إن الحصانة من العقاب التي تتمتع بها إسرائيل حتى الآن تضعف فرصة السلام. فينبغي أن يُحترم القانون الدولي بجميع أركانه ويُنفذ دون استثناء لتحقيق السلام العادل والدائم. وواجب المجتمع الدولي أن يعمل على تحقيق هذا السلام.